العلم او الظن الحاصل منه لاجرم كان البيان يقال اي يطلق تارة على الفعل اي فعل المبين وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم واستعاقه من بان اذا ظهر او انفصل واخرى على الدليل لكونه يحصل به التبيين وثالثة على المدلول لكونه متعلقا للتبيين ولاجل ذلك اختلف في تعريفه واختارت الحنفية المعنى الاول ووافقهم ابو بكر الصيرفي من الشافعية فقال انه اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز الوضوح وما اورد عليه من البيان الابتدائي ومجازيه لفظ الحيز في الموضعين مناقشته واهية لان معنى اخراج الشي عرفا تحويله لا وقوعه بخصوصه فيهم الركيك ويجوز التجوز في الحدود اذا اشتهر المجاز وقال القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي والاكثر من الشافعية والمعتزلة كابي علي وابي هاشم وابي الحسين البصري وغيرهم انه هو الدليل نظرا الى المعنى الثاني وقال ابو عبد الله البصري هو العلم عن الدليل نظرا الى الثالث والمبين خلاف المجمل فهو ما لا دلالته واضحة وكما انقسم المجمل الى المفرد والمركب فكذلك مقابله المبين قد يقع في مفرد وفي مركب ابتداء يعني غير مسبوق بالاجمال كالسماء والارض في المفرد والله بكل شي عليم في المركب اذا اطلق ابتداء وقد يقع مسبوقا بالاجمال وهو ظاهر وقد يقع في الفعل اذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه عند الجمهور خلافا لشرذمة ومثله الترك والتقرير كترك التشهد الاول بعد فعله او تقرير تاركه فانه يكون بيانا لكونه غير واجب وذلك كبيان الصلوة والحج به فانه صلى الله عليه وسلم بينهما به لحديث الصحيحين صلوا كما رايتموني اصلي ولحديث مسلم لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية النسائي يا ايها الناس خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا وبالجملة فبيان الصلوة والحج بالفعل معلوم بالضرورة من دين الاسلام ولان مشاهدة الفعل ادل كما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد في مسنده باسناد صحيح والطبراني في الاوسط والحاكم في مستدركه عن ابن عباس والطبراني في الاوسط عن انس والخطيب في تاريخه عن ابي هريرة رفعوه وقوله ولا يستلزم التاخر دون القول لانه اطول منهما اشارة الى شبهة المخالف وجوابها اما تقرير الشبهة فبان زمان الفعل اطول من زمان القول فالبيان به يوجب تاخير البيان مع امكانه بما هو اقضى اليه وهو القول وذلك غير جائز واما تقرير الجواب فانا لا نسلم ان زمان الفعل اطول من زمان القول فان ما فهم كعيني من الهيات لو بين بالقول لاستدعى زمانا اطول مما يحصل فيه العيان بكثير ولو سلم فلا نسلم استلزامه التاخير لان التاخير هو ان لا يشرع فيه عقيب الامكان لا امتداد الفعل كمن قال لغلامه ادخل البصرة فسار عشرة ايام حتى دخلها فانه لا يعد بذلك مؤخرا بل مبادرا ممتثلا بالفور ولو سلم فلا نسلم ان تاخير البيان مع امكانه بما هو اقضى اليه غير جائز على الاطلاق انما ذلك حيث لا غرض في التاخير اما مع وجود غرض في التاخير كسلوك اقوى البيانين فما نحن فيه فلا

مسئلة اذا ورد بعد المجمل قول وفعل يصلح كل واحد منهما للبيان فهما اما متفقان كما لو طاف بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وامر بطواف واحد او مختلفان كما لو فعل طوافين وامر بواحد وعلى التقديرين اما ان يعلم المتقدم منهما اولا ان علم فالمتقدم البيان لحصوله به قولا واحدا وان جهل المتقدم منهما فاحدهما هو البيان عند الجمهور وهو الاول في بعض الامر والثاني كالتاكيد لحصول المقصود دونه فهو ان كان راجحا او مساويا

او مرجوحا قيل لا امكن لكنه مع التساوي والاوجب ان يتعين غير الراجح للبيان حكما بتقدمه وتاخر الراجح واليه ذهب الامدي وذلك لامتناع التاكيد به اي بالمرجوح لو قدر متاخرا لان الشي لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة قلنا ما ذكرتم من امتناع التاكيد بالمرجوح ممنوع في المؤكد المستقل كالجمل التي تذكر بعضها اثر بعض للتاكيد فان الثانية وان كانت اضعف من الاولى لو استقلت فانها بانضمامها اليها تفيدها تاكيدا وتقرر مضمون ينافي البعض زيادة تقرير وانما يمتنع ذلك في المفردات نحو جاني القوم كلهم وهما وهما مختلفان مختلف فيهما قيل المتقدم من القول والفعل هو البيان لان المجمل اذا اعقبه ما يجوز ان يكون بيانا وجب القضاء بكونه هو البيان وهذا مذهب ابي الحسين البصري واختاره صاحب الفصول والدواري وغيرهم من اصحابنا قالوا ويكون المتاخر منهما ناسخا لحكم البيان المتقدم ومبينا للمجمل واورد عليه ان نسخ المبين نسخ للمبين لكونهما كالشي الواحد لاتحاد فائدتهما فلو ثبت ذلك للزم ان يكون الثاني ناسخا للمجمل مبينا للمراد منه وهو تناقض وان يكون المجمل مبينا لمكان النسخ اذ لا يرد الا على مبين ومجملا لمكان البيان وهو تناقض واجيب بمنع كون نسخ المبين نسخ المبين لجواز ان يكون للمجمل احوال واوصاف يبين بعض منها تارة وبعض اخر اخرى بيان ذلك ان المصلحة قد تكون في اداء الفعل وقتا على وصف وفي ادائه وقتا اخر على وصف اخر فيكون الثاني ناسخا للوصف الاول وكل واحد منهما مبينا للمجمل باعتبار ورد بانا نقطع بعد ورود البيان انه ليس المراد بالمجمل الا ذلك وان سائر الصفات ملغاة فرفع البيان رفع للمبين ولو سلم فالنسخ خلاف الاصل لا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة مع امكان الجمع بان يجعل المبين هو القول كما يجي هذا كله ان علم المتقدم من القول والفعل والا فالقول والترجيح بعنوان القائلين بان المتقدم هو المبين اختلفوا مع جهل المتقدم فقال ابو الحسين البصري والامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام في منظومته ان القول هو المبين لان الفعل لا يكون بيانا بنفسه بل لا بد معه من قول يضامه مثل صلوا وخذوا او قرينة تدل على ذلك بخلاف القول فكان اولى وقال السيد ابراهيم بن محمد في فصوله والشيخ احمد في جوهرته انه يجب الترجيح بينهما اذ قد صار لكل واحد منهما من العلية والاختصاص بالمجمل ما اوجب التسوية فلا يحكم لاحدهما بالبيان الا بطريق ترجيح فان استوى المرجح فالوقف والمختار ان المبين هو القول سواء علم المتقدم او جهل وفاقا للجمهور للجمع بين الدليلين بان حمل الفعل على الندب او الخصوصية بخلاف ما اذا جعل المبين هو الفعل فان علم تقدمه صار منسوخا بالقول كما تقدم وان جهل المتقدم لزم الغاء القول او نسخه والمصير الى ذلك مع امكان الجمع بين الدليلين ولو من وجه باطل اذ لا يصار اليه الا للضرورة ولا ضرورة ولا يذهب عليك انه يجب ان يكون المتاخر من القول والفعل غير متاخر عن وقت الحاجة الى البيان لما يجي من امتناع تاخر البيان عن وقت الحاجة والمسئلة مفروضة فيما اذا كان كل واحد منهما محتملا للبيان ولا احتمال فيما جاء بعد وقت الحاجة بل يتعين للنسخ سواء كان قولا او فعلا قولا واحدا لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة

مسئلة ولا يجوز ان يتاخر البيان عن وقت الحاجة من المكلف الى البيان وهو وقت التعبد وهو قول عامة المسلمين الا من يقول بجواز التكليف بالمحال

من المكلف متعلق بمحذوف اي الحاصلة الكائنة من المكلف والى البيان متعلق بالحاجة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)